

Document: EB 2019/127/INF.6
Date: 27 August 2019
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

مذكرة تفاهم مع المعهد الكوري للاقتصاد الريفي

مذكرة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية والعلاقات مع
الدول الأعضاء
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

Ronald Thomas Hartman

مدير شعبة الشراكات وتعبئة الموارد
رقم الهاتف: +39 06 5459 2610
البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

Nigel Brett

المدير الإقليمي
شعبة آسيا والمحيط الهادي
رقم الهاتف: +39 06 5459 2516
البريد الإلكتروني: n.brett@ifad.org

Jong Chul Kim

موظف البرامج الخاصة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2991
البريد الإلكتروني: j.kim@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة السابعة والعشرون بعد المائة

روما، 10-12 سبتمبر/أيلول 2019

للعلم

مذكرة تفاهم مع المعهد الكوري للاقتصاد الريفي

- 1- في دورته السادسة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي المنعقدة في مايو/أيار 2019، فوّض المجلس التنفيذي رئيس الصندوق بالتفاوض على واستكمال مذكرة تفاهم مع المعهد الكوري للاقتصاد الريفي لسعي وراء الفرص المتاحة للتعاون في المجالات المواضيعية ذات الصلة بالتنمية الريفية والزراعية، بما في ذلك وضع القضاء على الفقر الريفي والتحول الريفي، وتغير المناخ، والأمن الغذائي والتغذوي، والمشروعات والتعاونيات الريفية المتوسطة والصغيرة الحجم، وعمالة النساء الريفيات والشباب الريفيين، وأي مجالات أخرى قد يتفق عليها الطرفان من طرف إلى آخر.
- 2- وقد وقعت مذكرة التفاهم بتاريخ 13 مايو/أيار 2019. ومرفق بهذه الوثيقة للعلم، نسخة مصوّرة من المذكرة الموقعة.

مذكرة تفاهم بين المعهد الكوري للاقتصاد الريفي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

تُبرم مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي باسم "المذكرة") بين المعهد الكوري للاقتصاد الريفي (المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد الكوري") وبين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليها فيما يلي باسم "الصندوق")، والمشار إلى كل منهما بشكل منفصل فيما يلي باسم "الطرف" ويشار إليهما معا باسم "الطرفان".

حيث إن المعهد الكوري هو منظمة بحثية تمولها الحكومة وأنشأتها في عام 1978 حكومة جمهورية كوريا لوضع سياسات زراعية وحراجية سليمة تهدف إلى تحقيق تنمية متوازنة للمناطق الحضرية والريفية. وقد أجرى المعهد الكوري بحثاً عن اقتصاد الزراعة والحراجة، وتعزيز رفاهية المجتمع الريفي، والمجالات الأخرى ذات الصلة. وساهم المعهد الكوري في وضع تدابير لسياسة الزراعة والتنمية الريفية والاكتفاء الذاتي من أجل تحقيق الأمن الغذائي في كوريا. وبالتعاون مع معاهد البحوث في البلدان الأخرى والمنظمات الدولية، ساهم المعهد الكوري في تعزيز الإنتاجية الزراعية والتنمية الريفية في البلدان النامية.

وحيث إن الصندوق هو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية أنشئت ومتواجدة حسب الأصول بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق التي وافق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في 13 يونيو/حزيران 1976 ودخلت حيز التنفيذ في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977. وتتمثل مهمة الصندوق في الاستثمار في سكان الريف في البلدان النامية، وتمكينهم من زيادة أمنهم الغذائي والتخلص من الفقر من خلال مساعدتهم على بناء قدرتهم على الصمود وتوسيع أعمالهم وسبل عيشهم.

وحيث إن الطرفين يرغبان في التعاون في مجالات الزراعة والتنمية الريفية من خلال الاستفادة من المزايا النسبية لكل منهما، وزيادة أوجه التكامل والتآزر بهدف المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في سياق خطة عام 2030.

الآن، وبناء عليه، تفاهم الطرفان على ما يلي:

المادة 1

الهدف

تحدد هذه المذكرة إطاراً للتعاون بين المعهد الكوري والصندوق في المجالات ذات الاهتمام المشترك. وتُدرج أي أنشطة يُضطلع بها بموجب هذه المذكرة في برامج عمل وميزانيات الطرفين وتُنفذ رهناً بتوافر الأموال. ويجب تنفيذها وفقاً لقواعد وممارسات كل من الطرفين.

المادة 2

مجالات التعاون

بموجب هذه المذكرة، سيلتزم الطرفان، ضمن حدود مهمة كل منهما، فرص التعاون في المجالات المواضيعية التالية المتعلقة بالتنمية الزراعية والريفية، بما في ذلك القضاء على الفقر الريفي، والتحول الريفي، وتغيير المناخ،

والأمن الغذائي والتغذوي، والمشروعات والتعاونيات الريفية الصغيرة والمتوسطة، وتوظيف النساء الريفيات والشباب الريفي، وأي مجالات أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين الطرفين من وقت لآخر.

المادة 3

سُبل التعاون

3-1 من أجل تعزيز التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، سيستخدم الطرفان، وفقا لمهمة وسياسات كل منهما وتوافر الموارد، طرائق مختلفة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) **تقاسم المعرفة.** سوف يتقاسم ويتبادل الطرفان المعلومات التقنية والبحثية والمهارات والخبرات. وقد يستلزم ذلك تقديم مدخلات لإعداد تقارير السياسات/التقارير المواضيعية والمطبوعات، وبرامج الفرص الاستراتيجية القطرية للصندوق ووثائق تصميم المشروعات، وسلسلة أبحاث الصندوق، والسلسلة الدورية بشأن الزراعة العالمية وسلسلة الزراعة الأجنبية للمعهد الكوري.

(ب) **المشروعات التعاونية في مجال البحوث.** يتفق الطرفان على العمل معا للاضطلاع بمشروعات بحثية ونشر النتائج، بما في ذلك في مجالات الزراعة والحراثة والتحول الريفي والتغذية وتغير المناخ والتمايز بين الجنسين. وسيتم تحديد مشروعات بحثية محددة بناء على مشاورات بين الطرفين. وتشمل الخيارات الممكنة ما يلي: (1) مساهمة الصندوق في برنامج المعهد الكوري لتجارب السياسات الزراعية من أجل الأمن الغذائي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في البلدان النامية، (2) إجراء المعهد الكوري لمشروعات بحثية، والتحليل الاقتصادي/السياساتي، ودراسات الجدوى لمشروعات الصندوق وبرامج الفرص الاستراتيجية القطرية.

(ج) **حلقات العمل والندوات.** يوافق الطرفان على الاشتراك في تنظيم حلقات عمل وندوات لتقاسم ونشر نتائج البحوث والخبرات المكتسبة من مشروعات الطرفين.

(د) **برنامج تدريبي مشترك.** يجوز للطرفين إعداد و/أو تنظيم و/أو المشاركة في دورات تدريبية و وحدات وندوات وحلقات عمل.

(هـ) **تبادل الموارد البشرية.** يجوز للطرفين تبادل الباحثين والخبراء لتقاسم المعرفة وإجراء مشروعات بحثية وبرامج تدريبية مشتركة.

3-2 سيتم تقييم أي سُبل أخرى للتعاون بين الطرفين بشكل مشترك بناء على الاحتياجات والفوائد والقدرات البشرية/المالية بموجب إطار هذه المذكرة.

3-3 يخضع أي تبادل للمعلومات بين الطرفين لسياسات وإجراءات كل منهما بشأن الإفصاح عن المعلومات.

المادة 4

تنفيذ مذكرة التفاهم

سيعقد الطرفان اجتماعات تشاورية كجزء من التبادل المنتظم للمعلومات بين الطرفين من أجل: (أ) توفير التوجيه الاستراتيجي العام لتنفيذ هذه المذكرة واستكشاف الخيارات لمشروعات بحثية تعاونية حسب الاقتضاء؛ (ب) تقييم

النقدم المحرز والنتائج المحققة وتبادل الآراء بشأن الدروس المستفادة وتحديد المسائل المعلقة والاتفاق على إجراءات المتابعة المناسبة.

المادة 5

الشكر والتقدير والدعاية

5-1 يُشجع الطرفان على الاعتراف بمشاركة ومساهمة الطرف الآخر أو الإشارة إليه كلما أمكن. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يشير كل طرف إلى تعاونه بموجب هذه المذكرة مع الطرف الآخر في وثائقه الداخلية. وعند القيام بذلك، سوف يستخدم الطرفان صيغة محايدة تعكس بدقة المساهمة الفعلية لكل طرف. وقد يكون من المناسب استخدام عبارات مثل "بمساعدة" أو "بالتعاون مع" أو "بدعم تقني من".

5-2 يتفق الطرفان كتابة على شكل وصياغة أي من النشرات الصحفية والمطبوعات والبيانات الرسمية وما إلى ذلك فيما يتعلق بالأنشطة المتوخاة في هذه المذكرة، قبل إصدار تلك النشرات الصحفية، والمطبوعات، والبيانات الرسمية، وما إلى ذلك على عامة الجمهور.

المادة 6

استخدام الأسماء أو الشعارات

لن يستخدم أي من الطرفين، دون الحصول على إذن كتابي محدد من الطرف الآخر المعني، اسم الطرف الآخر أو أي من كياناته أو هيئاته الفرعية، أو اختصارات الاسم أو الشعار أو المعارف الأخرى التي تحتوي على أي من الأسماء أو الاختصارات المحمية قانوناً. ولا تؤثر هذه المادة على حق أي طرف في الإشارة إلى الطرف الآخر في نصوص الشكر والتقدير والدعاية المرخص بها وفقاً للمادة 5 السابقة.

المادة 7

النظام القانوني والترتيبات الإدارية والمالية

7-1 أي نشاط يقوم به الطرفان بموجب هذه المذكرة سيخضع للسياسات والقواعد واللوائح والإجراءات الداخلية للطرفين.

7-2 ستخضع جميع الأنشطة التي ينفذها الطرفان بموجب هذه المذكرة لترتيبات مكتوبة محددة يتفق عليها الطرفان.

7-3 سيغطي كل طرف تكاليف مشاركته في أي نشاط مشترك، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وأي تكاليف قد تنشأ عن تنفيذ هذه المذكرة لا تفترض ضمناً نفقات إضافية على ميزانية أي طرف.

المادة 8

حقوق الملكية الفكرية

سينفق الطرفان كتابة على ملكية أي حقوق ملكية فكرية قد تنشأ في أي عمل قد ينتج عن الأنشطة التعاونية المقرر الاضطلاع بها بموجب هذه المذكرة.

المادة 9

التمثيل والتعهدات

يقر الطرفان ويتعهدان بأنهما يملكان كل الصلاحيات والسلطات اللازمة للدخول في هذه المذكرة والقيام بالأنشطة المتوخاة بموجب هذه المذكرة.

المادة 10

التزامات الطرفين

10-1 تعكس هذه المذكرة وجهات نظر ونوايا الطرفين للتعاون على أساس غير حصري، ويتم التعبير عنه بحسن نية ولكن دون إنشاء أي التزام قانوني أو تحمل أي مسؤولية لأي منهما. وعلى وجه الخصوص، من المفهوم والمتفق عليه أنه لا يوجد في هذه المذكرة ما: (أ) يشكل أو يفسر على أنه عرض أو وعد أو تعهد من جانب الطرفين لتمويل كل أو جزء من أي نشاط أو مشروع محدد في هذه المذكرة أو مضطلع به بموجبها؛ (ب) يفسر على أنه إنشاء مشروع مشترك أو إقامة شراكة أو علاقة وكالة أو علاقة عمل أو أي علاقة أخرى قد تؤدي إلى التزامات غير مباشرة بين الطرفين؛ (ج) يفسر على أنه ينشئ أي التزام من جانب أي طرف بمنح معاملة تفضيلية للطرف الآخر في أي مسألة متوخاة بموجب هذه المذكرة.

10-2 ينعكس أي التزام، إذا كان الطرفان يرغبان في ذلك، في اتفاقيات منفصلة يمكن أن يبرمها الطرفان بموجب هذه المذكرة.

المادة 11

السرية

11-1 يلتزم كل طرف بالحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات والبيانات الأخرى الواردة إليه أو المقدمة له من الطرف الآخر خلال فترة تنفيذ هذه المذكرة.

11-2 يتفق الطرفان على أن تظل أحكام هذه المادة ملزمة لمدة 3 (ثلاث) سنوات للطرفين بعد انتهاء مذكرة التفاهم هذه.

11-3 لا يخل الحكم الوارد في هذه المادة بالقوانين واللوائح المعمول بها للطرفين. وإذا طُلب من أي طرف بموجب القوانين واللوائح المعمول بها تقديم مثل هذه الوثائق والمعلومات والبيانات الأخرى أو الإفصاح عنها، فعليه أن يقوم ذلك بشرط أن يرسل للطرف الآخر أولاً إشعاراً بهذا الطلب بحيث تكون لديه فرصة لتأمين ما يتم تقديمه والإفصاح عنه أو تقييده أو حمايته.

المادة 12

التشاور

سوف يتشاور الطرفان ويسعيان إلى التوصل إلى حل ودي بحسن نية لأي مشاكل تنشأ عن تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام هذه المذكرة أو فيما يتعلق بها.

المادة 13

الامتيازات والحصانات

لا يوجد أي شيء في هذه المذكرة أو فيما يتعلق بها يمكن تفسيره على أنه تنازل عن أي من الامتيازات والحصانات والإعفاءات التي يتمتع بها الصندوق بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وأي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو بموجب القانون العرفي الدولي، أو التخلي عنها أو إجراء أي تعديل آخر عليها.

المادة 14

السريان والتعديلات والمدة والإنهاء

14-1 تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في يوم استلام آخر إشعار من جانب أحد الطرفين يفيد باستكمال إجراءاته الداخلية ذات الصلة.

14-2 تظل المذكرة سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات. ويجوز تمديد هذه المدة بموافقة كتابية متبادلة من الطرفين.

14-3 يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة بإعطاء إشعار كتابي مسبق قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل إلى الطرف الآخر. ويسري مفعول هذا الإنهاء اعتباراً من التاريخ المحدد في إشعار الإنهاء، شريطة أن تظل الأحكام الواردة في هذه المذكرة سارية إلى الحد الضروري للسماح بتسوية جميع الترتيبات المتخذة فيما يتعلق بأنشطة التعاون الجارية بصورة سليمة. ولا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على الالتزامات التعاقدية التي تعهد بها بشكل منفصل أي من الطرفين بموجب هذه المذكرة.

14-4 يجوز للطرفين إتاحة هذه المذكرة للجمهور وفقاً لسياسات كل منهما بشأن الوصول إلى المعلومات.

14-5 يتم إجراء أي تعديل على هذه المذكرة بناءً على موافقة كتابية من الطرفين وبشكل مكتوب.

المادة 15

الاتصالات

15-1 يعين كل طرف موظفاً (يشار إليه فيما بعد باسم "الموظف") يكون مسؤولاً عن إدارة العلاقات بموجب هذه المذكرة بالنيابة عن الطرف. ولهذا الغرض، وحتى إشعار آخر، سيمثل المعهد الكوري الدكتور Jongsun Kim، مدير مركز الشراكة الزراعية الدولية، وسيمثل الصندوق السيد Luis Jiménez-McInnis، مدير مكتب الشراكات وتعبئة الموارد.

15-2 سيتم توجيه أي إشعار أو أي اتصال آخر يتم تقديمه أو إرساله بموجب هذه المذكرة وإرساله إلى عناية المسؤولين على العناوين أدناه أو أي مسؤول آخر أو موظف مناوب قد يعينه أي طرف عن طريق إشعار للطرف الآخر:

عن المعهد الكوري للاقتصاد الريفي:

مركز الشراكة الزراعية الدولية
601, Bitgaram-ro, Naju-si
Jeollanam-do
Korea

الهاتف: +82 61 820 2210

الفاكس: +82 61 820 2417

البريد الإلكتروني: sun589@krei.re.kr

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

قسم الشراكات وتعبئة الموارد
Via Paolo di Dono, 44
00142 Rome
Italy

الهاتف: +39 06 5459 2705

الفاكس: +39 06 5459 3705

البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

وإثباتا لما تقدّم، وقّع الطرفان، من خلال ممثليهما المفوضين حسب الأصول، هذه المذكرة من نسختين، واحدة لكل طرف، باللغة الإنكليزية:

جيلبير أنغبو

رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

التاريخ والمكان:

Chang-gil, Kim

رئيس المعهد الكوري للاقتصاد الريفي

التاريخ والمكان: